تشترط العدالة الباطنة او يكفي مستور العدالة فيه
نظر ويتجه ان ياتي فيه ما سياتي في الناظر بشرط الواقف
وهل ارتكاب ما يخل بالمروة في الصلاح هنا محل نظر ايضا ويتجه
فيه ذلك ايضا والحاصل ان جميع ما ذكروه في ناظر الوقف
بشرط الواقف ينبغي ان يجي مثله هنا للنص على ولايتهم
من الشارع كما ان الناظر منصوص على ولايته من الواقف
وهذه كلمة لم ار من نبه على شي منه مع شدة الاحتياج اليه
انتهى **باب** في الدما تجب على من ترك مامورا به سوا
كان يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة اولا كالواجبات
والتمتع والقران وعلى من ارتكب محرما وقد يجب الدم
على غير محرم كالولي بسبب تمتع موليه او قرانه او احصاره
وارتكاب الصبي المميز المحرم محظورا بخلافه اذا كان غير
مميز فلا فدية على واحد منهما وان كان اتلافا بخلاف
اتلافه مال ادمي وكالاجنبي ولو حلالا اذا اطيب غير مميز
بخلافه اذا كان مميزا ففيه تفصيل يعلم من محله وكمستاجر
تمتع

بتمتع الاجير او قرن عنه باذنه ولو اجارة ذمة فان لم يكن
باذنه فالدم على الاجير وتنفسخ اجارة العين في العمرة فتقع
له بخلاف اجارة الذمة وهي اربعة اقسام مرتب مقدر
او معدل مخير كذلك فالمرتب ما لا يجوز العدول عنه الى غيره
الا عند العجز والمخير بخلافه والمقدر ما قدر الشرع بدله
بشي محدود والمعدل ما امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره
لكن الرقيق واجبه الصوم مطلقا اذ لا ملك له وان ملك
فالقسم الاول وهو المرتب المقدر واجب اصالة في تسعة
اسباب **السبب الاول** التمتع اذا احرم بالعمرة في اشهر
الحج وحج من عامه وان افسده ولم يعد لاحرامه الى ميقات
الافاقي ولم يكن من حاضري الحرم والمراد بحاضره ذلك مستو
طنه فمتى عزم على العود الى بلده ولو بعد سنين كثيرة لم يكن
حاضرا ويلزم الدم افاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة
بعد او جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر حين
عن مكة او قربها لعدم الاستيطان وما في الروضة

Copyright King Saud University